

## سنن ابن ماجه

3401 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر . وثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقيير والمزفت والدباء والحنثمة . وقال .

. ( حرام مسكر كل ) Y

في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله ( كل مسكر حرام ) .

[ ش - ( النقيير ) طرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . ( المزفت ) المطلي بالزفت . ( الدباء ) الطرف المتخذ من الدباء وهو القرع . ( الحنثمة ) هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة . [ K حسن صحيح